

جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة

البحث مستل من أطروحة الدكتوراه

نور جودة جعيب الربيعي

طالبة دكتوراه في جامعة قم الحكومية/ ايران

كلية الحقوق / قسم القانون الجنائي

المشرف الدكتور د. علي صادقي

عضو مشرف في جامعة قم / كلية الحقوق / قسم القانون الجنائي وتدرسي في جامعة الأديان

والمذاهب

**The crime of concealing or providing false information in
the disclosure report**

Supervisor

Dr. Ali Sadeghi

**Qom State University/Faculty
of Law**

Department of Criminal Law

Teaching at a university Al'adyan and Almadhahib

sadeghi765@yahoo.com

Prepared by the researcher

Noor Jouda Jaib Al-Rubaie

Student at Qom State University/Faculty

of Law noorjh1985@gmail.com

Criminal department

: الخلاصة :

يشكل الفساد الإداري خطراً على كيان الدولة بصورة عامة لذا حاول المشرع جاهداً اتخاذ كافة الاحتياطات التشريعية للمحافظة على هذا الحق من خلال ملئ الثغرات الجنائية بنصوص تشريعية وتدارك بعض الجرائم بتشريعات حديثة مواكبة الجريمة إذ أتخذ طابع الواجب والإلزام القانوني أوجب عقوبات بحسب جسامة الجريمة إذ يقع العقاب على المكلف الذي أحجم عن تقديم كشف الذمة المالية تارة وعلى من يدلي بمعلومات مغايرة تارة أخرى وهذه الصور المتنوعة من الجرائم والعقوبات ماهي الا دلالة على سعي المشرع إلى مكافحة الفساد الإداري والكسب غير المشروع. الكلمات المفتاحية: جريمة _ إخفاء _ تقديم _ معلومات _ كشف _ الذمة

Abstract:

Administrative corruption constitutes a threat to the entity of the state in general, so the legislator tried hard to take all legislative precautions to preserve this right by filling the criminal gaps with legislative texts and correcting some crimes with modern legislation. Keeping up with the crime, as it took the nature of a duty and legal obligation, imposed punishments according to the seriousness of the crime, as punishment falls on The taxpayer who refuses to submit a financial statement at times, and whoever provides contrary information at other times, and these various forms of crimes and penalties are only an indication of the legislator's endeavor to combat administrative corruption and illicit gain. **Keywords:** **crime_concealing_providing_information_disclosure**

المقدمة :

تعتبر جرائم الفساد الإداري والمالي من أكثر الجرائم شيوعاً في العراق منذ أن بدأ الاحتلال الأمريكي وحتى وقتنا الحاضر لذا تجرع المجتمع العراقي الأمرين في الحكومات المتعاقبة بسبب أنتشار عدة مظاهر للفساد منها الاستغلال الوظيفي لأغراض خاصة وتحقيق الكسب غير المشروع من خلال نهب ثروات الدولة من قبل المكلفين بخدمة عامة أو ذويهم, لذا وضعت الدول استراتيجيات وإجراءات في سبيل مواجهة هذه الظاهرة, أهمها كشف الذمة على أموال المكلف وذويه عند توليه الوظيفة أو إنهاء علاقته بها للتأكد من تحقيقه منفعة خاصة من عدمه, إذ أن البعض من المفسدين يستخدم عدة طرق غير عادية للتحايل على القانون منها إخفاء معلومات متعلقة بالفصح عن أصوله المالية له أو ذويه أو تقديم معلومات مغايرة للحقيقة لإخفاء معالم جريمته, ولأن هذه الجريمة ترتكب من قبل مكلفين في مواقع عليا للدولة, لذا ارتأينا تسليط الضوء على سياسة المشرع العراقي والأردني تجاه هذه الجريمة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث أنه المواضيع التي تعنى بدراسة مكافحة الفساد والكسب غير المشروع والتي تعتبر إحدى الظواهر التي أمست تتفاقم في المجتمع العراقي بصورة خاصة والعالم بصورة عامة, كما أن مكافحة الفساد الإداري يعتبر إحدى عوامل النهوض بتطور الدولة والمجتمع, لذا تعد جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة من الأبحاث التي تشترك بمكافحة الفساد والكسب غير المشروع, كما للبحث أهمية في كونها تلقي الضوء على قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) والتشريعات المقارنة بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في أن جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة من الجرائم التي تحتاج إلى تكثيف جهود جهات الرقابية من خلال التحري وتدقيق استمارة كشف الذمة لاكتشاف أي تحايل في أستمارة الكشف, بالمقابل يقوم الجناة بسلك عدة طرق احتيالية لإخفاء الكسب غير المشروع وبالتالي يجعل إجراءات الكشف عن الذمة المالية غير مجدية لذا أرتئينا تسليط الضوء على هذه الجريمة لبيان ماهية الجريمة وأهم الفوارق بينها وبين الجرائم المشابهة لها.

منهجية البحث:

إن المنهج الأكثر إنسجاماً مع طبيعة البحث هو المنهج الاستقرائي بالإضافة إلى التحليلي المقارن للتشريعات المحلية ومنها التشريع العراقي والأردني بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد.

هيكلية البحث :

سيتم بحث هذا الموضوع من خلال مبحثين, نخصص الأول لماهية جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة المالية, أما الثاني يكون عن اركان الجريمة وفي ختام الدراسة سنبين أبرز النتائج التي توصلنا وأهم التوصيات التي يقدمها الباحث.

الفصل الأول جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة

أن الحق الطبيعي للدولة المحافظة على المال العام وذلك لأهمية هذا الحق بالنسبة للدولة والمواطن على حد سواء و لما له من انعكاسات على الطابع الأمني والاجتماعي والسياسي والمعيشي وهذا الحق تقرره التشريعات على شكل تنظم أداء الواجب الوظيفي, كما تتطلب أن يلتزم أفرادها بأداء واجباتهم وفق ما تقتضي اداء الخدمة دون أي إخلال بشؤونها^(١), من خلال ما تقدم ولأهمية هذه الجريمة سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول ماهية جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة

أن لكل جريمة مصلحة محمية أو غاية وراء التشريع فالمصلحة المحمية لجريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة تتمثل في ضمان صحة المعلومات الواردة في تقرير كشف الذمة، فالمشرع عند تجريمه قيام المكلف بذكر معلومات وبيانات غير صحيحة في تقرير الكشف فالغاية منه الاطمئنان صحة المعلومات المدونة فيه وكشف الكسب غير المشروع أن وجد، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمكلف أخفاء المعلومات المطلوبة في تقرير أو استمارة كشف الذمة لأن هذه المعلومات أساس الثقة العامة التي منحته إياه الدول أو الشعب عند توليه الوظيفة أو المنصب، فمخالفة هذا الأمر يؤدي إلى نهوض مسؤولية عن هذه الجريمة وفق نموذج قانوني حدد بموجب النصوص التشريعية بهذا الشأن، لذلك أفرد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة نص خاص لجريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة لأهميتها وخصوصية موضوعها المادي والقانوني وتعلقها بالمال العام والثقة العامة، كونها تتبع من خطورة هذه الجريمة وآثارها والأضرار الناجمة عنها، أي لأهمية المعلومات التي ينبغي بيانها في استمارة كشف الذمة، لذلك فإن البحث فيها يقتضي معرفة معاني المصطلحات الواردة فيه لغةً واصطلاحاً أولاً، وتحديد أساسها القانوني، وعليه سوف نتناول دراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول تعريف جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة

لتعريف جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة يقتضي علينا بيان المقصود من هذه الجريمة ليس على صعيد التشريع والقضاء والفقهاء وحسب، إنما ينبغي البحث بما ورد في معاجم اللغة لمعرفة المعنى المقصود من هذا المصطلح، لمعرفة فيما إذا كان المشرع موفقاً في اختيار هذا المصطلح من عدمه التي تعبر عن مضمون نص التجريم، إذ إن من الصفات الأساسية التي يجب أن تتصف بها النصوص الجزائية هي أن تكون عباراتها ومعانيها واضحة وألفاظها صريحة لكي تدل على المعنى الذي قصده المشرع بوضوح وبالتالي يتمكن القضاء من تطبيقها بشكل سليم ينسجم مع قصد المشرع، ولغرض الإحاطة بذلك على الوجه الأمثل سنوضح تعريف جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة لغةً واصطلاحاً على النحو الآتي:

الفرع الأول تعريف جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة لغة

الجريمة لغة: فالجُرْمُ يعني: (الذَنْبُ)، وتُجْرَمُ، أدْعَى عليه الجُرْمُ، وإن لم يجرم، وجُرِمَ عليهم، جريمة، وأجْرَمَ: جنى جناية^(١)، فالجريمة، والجارم بمعنى الكاسب، وأجرم فلان، أي اكتسب الإثم^(٢)، والجريمة ذَنْبٌ، ونقول جُرِمَ يُجْرَمُ، والجُرْمُ بالكسر بالجسد^(٣)، وقد ورد لفظ الجريمة في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتِرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ ﴾^(٤)، والجريمة في العربية تقابلها كلمة (Crime) في اللغة الإنكليزية^(٥). أما الإخفاء: كلمة الإخفاء من الفعل (أخْفَى، يَخْفِي، أَخْفَى) فهو مَخْفِي أي غير ظاهر وأخفاه أي كتمه ولم يظهره، ويقال: أخْفَى الشخص (أي سَتَرَهُ) وأواه ومنعته عن الآخرين، ويقال: (الشيء خُفِيَ) أي: مَسْتَوْرٌ وبعيد عن النظر، ويقال: (اسْتَخْفَى) و(تَوَارَى) وأخْفَيْتُ الشيء أي سَتَرْتُهُ وضممته و لم استخرجه، وتعني كلمة الإخفاء: التَسْتَرُ وأصلها السَتْرُ^(٦)، وقد وردت كلمة الإخفاء في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها: قوله تعالى ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٧)، وقوله تعالى ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾^(٨)، والإخفاء تقابلها في اللغة الإنكليزية كلمة (Hide) ^(٩)التقديم في اللغة مشتق من كلمة (قَدَمٌ)، وتقول: قَدَمْتُ يَقْدُمُ، وقَدَمْتُ فلانٌ قَوْمَهُ، أي: يكون أمامهم، قدم الشيء إلى غيره أي قرّبه منه، والقَدَمُ المصدر القديم من كل شيء، أي السابقة في كل أمر^(١٠)، وذكرت في قوله تعالى ﴿ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾^(١١) والمعلومات لغة: فهي مشتقة من الفعل (عَلِمَ) وَعَلِمَ بالشيء علماً أي عَرَفَهُ، وأَعْلَمَ الشيء يعني جَعَلَ لَهُ غلام، وتَعَلَّمَ الجميع الشيء أي عَرَفُوهُ والأيام المعلومات أي الأيام المَعْرُوفَاتِ، والمَعْلَمُ يُرَادُ بِهِ ما يُسْتَدَلُّ به على الطريق من أثر^(١٢)، ويقصد بتعاليم فلان أي أَظْهَرَ العِلْمَ، وتَعَلَّمَ الأمر أتقنه ويقصد بكلمة عِلْمٌ، إدراك الشيء بحقيقته وعلوُّ جمع عِلْمٌ^(١٣)، وقد وردت كلمة المعلومات في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها: قوله تعالى ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ... ﴾^(١٤)، وقوله تعالى ﴿ أَنْحَ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ... ﴾^(١٥)، والمعلومات تقابلها في اللغة الإنكليزية كلمة (Information) ^(١٦)أما المقصود بتقرير كشف الذمة المالية قد بيانه في بحثنا السابق ولا حاجة لتعريفه هنا منعاً للسرد و للتكرار.

الفرع الثاني تعريف جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة اصطلاحاً

إنّ تعريف جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة اصطلاحاً ينبغي بيان تعريفها من الناحية التشريعية والقضائية والفقهيّة، على النحو الآتي:

أولاً/تعريف التشريع: إنَّ غالب التشريعات تتجنب وضع التعريفات لكل جريمة أو مصطلح، إلا في بعض الحالات التي تستوجب ذلك إذ يلجأ الى التعريف التشريعي عن بغية توضيح مفهوم معيناً أو استبعاد غيره، وبالنسبة لجريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة فإن التشريعات محل الدراسة لم تُعرفها، واكتفت بمعالجة أحكامها^(١٨)، وهذا مسلك يحمى عليه المشرع لأنه مهما بذل من جهد في صياغة التعريف لا يأتي بتعريف جامعاً مانعاً لكل المعاني والمصطلحات.

ثانياً/تعريف القضاء في حدود القرارات القضائية التي أطلعنا عليها لم نجد تعريفاً لهذه الجريمة، إذ إنَّ ليس من مهام القضاء وضع تعاريف للجرائم والمصطلحات انما تطبيق القانون وإيجاد تكييف قانوني للواقعة وإنزال الجزاء الملازم بحق المكلف في حالة القيام بفعل يُجرمه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون.

ثالثاً/تعريف الفقه والنسبة للفقه في حدود ما تم الاطلاع عليه من مصادر لم نجد أنه قد عرف لجريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة، وإنما عرّف بعض مفردات المتعلقة بهذا المصطلح بشكل عام، إذ عرّف البعض (الإخفاء) بأنه إخفاء شخص أو شيء معناه منع اكتشافه أو ظهوره أو العثور عليه ويكون هذا المنع مصحوباً بالقصد الجنائي^(١٩)، وعرفه آخر بأنه كل تصرف من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع وبأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً^(٢٠)، ويلاحظ على هذا التعريف أن الأكثر انطباقاً على موضوع الجريمة الا انه جاء بشكل عام وواسع إذ لم يحدد سلوكاً معيناً، ولم يشترط طريقة أو وسيلة للإخفاء، وإنما اكتفى ببيان الافعال المادية فقط التي يتضمنها فعل الإخفاء. ووفقاً لما تقدم يمكننا أن نعرّف جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة بأنها: (كل سلوك أيجابي أو سلبي متعمد ومخالف للقانون يقوم به المكلف من شأنه إخفاء المعلومات المتعلقة بأمواله أو أموال التابعين له في استمارة كشف الذمة المالية يثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع).

المطلب الثاني أساس جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة

إنَّ جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة لا تختلف عن الجرائم الأخرى التي لا تتحقق هذه الجريمة مالم يكن هنالك نص قانوني يجرمها طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية^(٢١)، وهذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون، فيختص القانون بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم، وبين أركانها وفرض العقوبات المناسبة لهذه الأفعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن⁽²²⁾، وبالأصل إنَّ الحماية الجنائية تجد أساسها القانوني في التشريعات العقابية العامة^(٢٣)، إلا أنَّ في بعض الأحيان ولأهمية الحق أو المصلحة ينظم المشرع الأحكام الخاصة به أو بها في قوانين خاصة، ففي التشريع العراقي نجد الأساس القانوني لجريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة في نص المادة (١٩/خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل الذي نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل مكلف تعمد إخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع) اما المشرع الأردني فقد أورد هذه الجريمة في المادة (١٦) من قانون الذي نص على (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين أ: كل من قدم بيانات غير صحيحة في الإقرار ...). ومن خلال النظر بالنص نجد أن المشرع الأردني لم يجرم الفعلي السلبي بسكوت المكلف عن ذكر بيانات والتي كان يجب عليه ذكرها في تقرير واكتفى بجريم ذكر البيانات غير الصحيحة على عكس المشرع العراقي الذي جرم كلا الفعلين السلبي والإيجابي وبهذا نحن نؤيد موقف المشرع العراقي ونجده صحيحاً كونه يقطع الطريق امام المكلف بالتحايل على القانون بإخفاء معلومات متعلقة بكسب غير مشروع.

المطلب الثالث تمييز جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة عن جريمة تزوير المحررات

هنالك من يجد أن تقرير الكشف عن الذمة المالية هو عبارة إقرار فردي^(٢٤)، ويعرف الإقرار الفردي بأنه (هو كل ما يصدر من طرف واحد)^(٢٥)، أو هو (الإقرار الذي يصدر من الشخص نفسه ويكون متعلق بأمر الشخص المقر ولا يتعداه إلى المساس بمركز أو حق للغير)^(٢٦) وعليه كما تنص القاعدة العامة بعدم المعاقبة على الإقرارات الفردية، وبالتالي إن التغيير في الإقرارات الفردية لا عقاب عليه، كون الإقرار الفردي لا يكسب المقر حقاً ويمكن التحقق من مدى صحة الإقرار الفردي ومدى مطابقته للحقيقة دائماً^(٢٧)، ولأن الإقرارات تخضع للمراجعة التدقيق، من قبل الجهات المختصة فإن أي أهمل بها من دون مراجعة وتمحيص فلا يتحمل المكلف نتائجها^(٢٨)، وإن هذه القاعدة تتعلق فقط بالإقرارات الفردية في المحررات العرفية أي التغيير الذي يقع في حقيقة محرر عرفي، أما بالنسبة للإقرار الفردي الذي يقع في محرر رسمي^(٢٩)، فإن من يغير الحقيقة في محرر رسمي ويدلي ببيانات غير صحيحة فيه فإنه يعد مزوراً و يكون مسؤولاً عن جريمة تزوير في محرر رسمي^(٣٠)، وطبقاً لهذا الرأي أن تقرير الكشف عن الذمة المالية هو محرر رسمي و قيام المكلف إخفاء أو تقديم معلومات غير صحيحة فيه يعد تزويراً في محرر رسمي وكذلك إخفاء معلومات

كان يجب أن يدرجها المكلف في تقرير الكشف يعد تزويراً بالترك في محرر رسمي^(٣١)، فالقانون يفرض على المكلف التزام الصدق فيما يثبتته في المحرر الرسمي فإذا غير الحقيقة في إقراره يستحق العقاب يعده مزوراً. ونحن لا نتفق مع هذا الرأي كونه عاراً عن الصحة ونرى أن إخفاء أو تقديم معلومات غير صحيحة في تقرير الكشف عن الذمة المالية لا ينطوي تحت نصوص جريمة التزوير التي نظم أحكامها قانون العقوبات، على الرغم من أن تقرير كشف عن الذمة المالية هو إقرار فردي و إن من يغير الحقيقة في محرر رسمي يعد مزوراً، وذلك لان قانون هيئة النزاهة و الكسب غير المشروع نص على هذه الجريمة ونظم أحكامها لذا لا داعي للرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العامة المتعلقة بجريمة التزوير لأن المشرع جعل من تقديم أو إخفاء معلومات غير حقيقية في تقرير الكشف الذمة المالية جريمة مستقلة ونظم أحكامها بقانون خاص. اما جريمة التزوير فقد نظم أحكامها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كما أورد تعريف هذه الجريمة وطرق ارتكابها في المواد من (٢٨٦-٢٩٩)، أذ عرف التزوير في المادة (٢٨٦) بالقول " تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص"، اما المشرع الاردني فقد عرف التزوير في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه" تحريف مقنع للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"^(٣٢). وعرف الفقه التزوير بأنه تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يترتب عليه ضرراً للغير على أن تتوفر نية استعمال هذا المحرر فيما بعد لما أعد له^(٣٣)، وعرفه آخر بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً اذا كان قد وقع بقصد الغش^(٣٤)، ولما يتقدم يتبين لنا أن جريمة التزوير من الجرائم العمدية يتطلب أن يتوافر لها قصد خاص متمثلاً بقصد الغش بالإضافة تحقق القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والارادة حسب نص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي. ولمنع هذا الاختلاط بين الجرمين سنبيين أوجه شبه والاختلاف بينهما، كما يلي:

اولاً/أوجه الشبهة :

- ١- تشترك جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة عن جريمة تزوير المحررات من عدة نواحي، أهمها :
من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه: أن كلا الجريمتين من الجرائم المخلة بالثقة الوظيفية وتسبب الضرر للمصلحة العامة أما في جريمة التزوير تُعد من الجرائم المخلة بالثقة العامة لمساسها بالمصلحة العامة لذا كلا الجريمتين تستهدف الأخلال بالثقة العامة.^(٣٥)
 - ١- من حيث طبيعة الجريمة : تتشابه الجريمتان في أنهما من الجرائم البسيطة، التي يكفي لتحقيقها وقوع الفعل لمرة واحدة، ولا يتطلب تكرار أي من الأفعال المُكوّنة لها أو الاعتياد عليه^(٣٦)، كما انهما من الجرائم العادية وليس من الجرائم السياسية^(٣٧).
 - ٣- من حيث السلوك: أن كلاً الجريمتان تعد من الجرائم الوقتية، فمجرد القيام بفعل إخفاء المعلومات أو القيام بفعل تغيير الحقيقة تتحقق هذه الجرائم دون شرط الاستمرار في ممارسة هذا النشاط^(٣٨).
 - ٤- من حيث العمد: تُعد جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة من الجرائم العمدية، إذ تتطلب أن يوجه الجاني إرادته إلى القيام بفعل إخفاء المعلومات بكشف الذمة المالية متعلقة بكسب غير مشروع مع علمه بذلك الفعل، وبهذا تتشابه مع جريمة التزوير التي تعد أيضاً جريمة عمدية، وتتطلب أن يوجه الفاعل إرادته إلى تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون تغييراً من شأنه احداث ضرراً بالمصلحة العامة أو بالأشخاص مع علمه بذلك الفعل وطبيعته^(٣٩).
 - ٥- من حيث طبيعة السلوك الإجرامي: أن كلاً الجريمتين تتحقق بسلوك ايجابي أو سلمي^(٤٠).
- ثانياً/ أوجه الاختلاف : على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين الجريمتين سابقتي الذكر، إلا إن ذلك لا يمنع وجود بعض أوجه الاختلاف بينهما في نواحي عدة، أهمها :

- ١- من حيث التشريع المنظم للجريمة: جرم المشرع العراقي جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة ففي التشريع العراقي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل في نص المادة (١٩/خامساً)، بينما نص على جريمة التزوير في الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي العام ضمن الجرائم المخلة بالثقة العامة أي أنها من جرائم القانون العام^(٤١).
- ٢- من حيث الجهة القضائية المختصة: لهيئة النزاهة والكسب غير المشروع صلاحية التحقيق بأي دعوى متعلقة بالفساد والكسب غير المشروع بواسطة أحد محققها^(٤٢)، بينما تنظر محاكم الجزاء العادية في الدعوى الجزائية الخاصة بجريمة التزوير^(٤٣).

٣- من حيث صفة الجاني: الجاني في جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة له صفة معينة وهي أن يشغل إحدى الوظائف العامة أو المناصب سوء كان أصالة أو كان وكالة عن غيره^(٤٤)، أما بالنسبة لجريمة التزوير فلا ضرورة لوجود صفة في مرتكب الجريمة لذا يمكن أن تقع من قبل أي شخص^(٤٥).

٤- من حيث محل الجريمة: أن محل جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة هو استمارة أو تقرير كشف الذمة فقط، بينما تقع جريمة التزوير كما حددها المشرع بـ(تغيير الحقيقة في سند أو وثيقة أو محرر ...)^(٤٦).

٥- من حيث جسامة العقوبة : أن جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة من جرائم الجرح خصص لها المشرع عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن سنة واحدة^(٤٧)، بينما أن جريمة التزوير من جرائم الجنايات المعاقب عليها بالسجن بمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في حالة كان التزوير في المحررات الرسمية، وبالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا كان التزوير في المحررات العادية^(٤٨).

المبحث الثاني أركان جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة

أن لقيام أي جريمة لا بد من توافر أركانها العامة التي تتمثل بالركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى أن بعض الجرائم تتطلب ركن خاص ومن هذه الجرائم جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة والذي يتمثل بكون الجاني من الأشخاص المكلفين بتولي وظيفة أو منصب، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للركن الخاص (المفترض) ونخصص الثاني للأركان العامة كالآتي:

المطلب الأول الركن الخاص (المفترض)

هناك جرائم تتطلب تحقيق الأركان الخاصة بالإضافة إلى الأركان العامة ويعد الركن المفترض حاله قانونية أو واقعه يسبغ عليها القانون حماية ويفترض وجودها كشرط أساسي وقت وقوع الجريمة أو هي عنصر أساسي من اجل وجود الجريمة، أو ظرف مشدد قانوناً يغير الوصف القانوني للجريمة من جنحه إلى جنائية، الشرط المفترض أو الخاص نشاط مستقل عن سلوك الجاني وعادة يسبق ارتكاب الجاني لنشاطه الاجرامي أو يعاصره، كما الوجود القانوني لبعض الجرائم ومنها جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة بوجود الشرط المفترض وتحققه^(٤٩)، من خلال استقراء نص المادة (١٩/خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل الذي نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل مكلف تعمد اخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع)، فالمكلف وفق هذه المادة يجب أن يكون له صفة معينة وهي أن يشغل إحدى هذه الوظائف العامة أو المناصب سوء كان أصالة أو كان وكالة عن غيره وهذه المناصب ورد ذكرهم في المادة (١٦/أولاً) : (أ. رئيس الجمهورية ونوابه... الخ)، وعلى ما يبدو أن أغلب الفئات تتمتع بصفة تنفيذية وتمتلك سلطات عليا لأداره مقدرات البلد^(٥٠)، ولم يقتصر المشرع على الأشخاص الطبيعيين إنما شملت أيضاً الأشخاص المعنويين المتمثلين بالتنظيم السياسي أو المنظمة الحكومية أو منظمة غير حكومية والاتحاد والنقابات أو الجمعيات لأثبات مشروعية مصادر أموالها سواء أكانت تمويل أو تبرع، كما عليها أن تبين أوجه الاتفاق مع مراعاة القواعد والأنظمة الداخلية المتبعة في الصرف^(٥١) وأما المشرع الأردني فقد توسع في قانون إظهار الذمة المالية لسنة ٢٠٠٦ الملغى الذي إلزام أي شخص شاغل الوظيفة بتقديم تقرير كشف عن ذمته المالية وكذلك ذمة زوجة وحتى أولاده القاصرين وذلك بقرار من مجلس الوزراء^(٥٢)، وفيما بعد تراجع المشرع الأردني عن هذا النص عندما أصدر قانون الكسب غير المشروع لسنة ٢٠١٤ أذ حدد الملزمين بتقديم تقرير الكشف على سبيل الحصر^(٥٣) ونجد الرأي الأول فيه جانباً من الصواب لأن الفساد لا يقتصر على الموظفين أصحاب المناصب العليا والمسؤولين فقط، فأصغر الموظفين في الدولة من الممكن أن يثرى على حساب المال العام من خلال الكسب غير مشروع، فالفساد الحكومي ليس حكراً على فئة معينة من الموظفين، مع ذلك نجد هذا الفعل يوقع هيئة النزاهة أو أي جهة قائمة بالتدقيق في تقارير الكشف عن الذمة المالية في زخم متواصل كما بحاجة إلى توافر امكانيات مادية وبشرية، لأن التقرير يحتاج إلى تدقيق وفحص وتحقق للتأكد من المعلومات الواردة فيه لذا نجد أن كل دائرة يجب أن تعمل تقريراً سنوياً تملئ من قبل الموظفين يبين فيه أصوله المالية أو زيادة من أمواله أو تكون هنالك قاعدة بيانات ترتبط بين دوائر الدولة كافة والمصارف الحكومية أو الأهلية ودوائر تسجيل العقاري لأشعار الدائرة في حالة وجود حالات شراء للعقارات أو أرصدة للموظف لا تتناسب مع مدخوله الشهري. ولابد من الإشارة فبالنسبة للمقصود بالزوج التي أوردها المشرع فلفظ (زوجه) جاءت تنطبق على الرجل والمرأة، فإذا كان الرجل هو المكلف بتقديم التقرير المالي تعين عليه أن يقدم التقرير عن ذمته و ذمتها أما إذ كانت المرأة هي المكلفة بتقديم التقرير يتعين عليها أن تقدم التقرير عن ذمة كل منهما^(٥٤)، أما في حالة الزوجين كلاهما مكلفين بتقديم تقرير الكشف فيلتزم كلاهما بتقديم التقرير على استقلال دون أن يلزم بتقديم التقرير عن زوجه^(٥٥).

المطلب الثاني الأركان العامة

وهي العناصر الأساسية التي يجب أن تتوافر في لقيام الجريمة بحيث إذا تخلف ركن منها فلا وجود للجريمة حينها وهذه الأركان مشتركة في كل الجرائم كما تشكل البنين القانوني للجريمة، وأختلف الفقهاء فيما يتعلق بتحديد تلك الأركان الأ أن الرأي الشائع كما سنبين بأنها تنقسم إلى ركن مادي وركن معنوي^(٥٦).

الفرع الأول الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بما يصدر من المكلف من أفعال تكون بشكل تقديم أو إخفاء معلومات مدونه في تقرير الكشف يثبت فيما بعد أنها مغايرة للحقيقة، وقد أختلف والتشريعات محل المقارنة حول الفعل المكون للجريمة محل الدراسة، فهناك من يرى بأن الفعل المادي المكون للجريمة يتخذ صورتين، تتمثل الصورة الأولى بفعل إيجابي فقط هو ذكر بيانات أو معلومات مغايرة للحقيقة، كأن يذكر إحدى عقارات التي يملكها دون ذكر العقارات الأخرى، بالمكلف بهذه الحالة تحايل على القانون بذكر معلومات مغايرة للحقيقة ما يملكه، وتتمثل الصورة الثانية بفعل سلبي وهو سكوت المكلف بشكل نهائي عن ذكر الثروة التي لديه كأن لا يذكر نهائياً المجوهرات التي تمتلكها زوجته أو السيارات التي يملكها أولاده، أي السكوت عن ذكر الحقيقة بشكل مطلق^(٥٧) فحسب الألفاظ التي استخدمها المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع الذي أورد عبارتين هما تدل على الفعل المادي هما (تعمد إخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة... أو قدم معلومات كاذبة) ومن خلال النص السابق نلاحظ أن استخدام المشرع العراقي للعبارات السابقة تدل على أنه قد أخذ بكلا السلوكين السلبي وهو تعمد الإخفاء أي السكوت عن ذكر البيانات والمعلومات، والسلوك الإيجابي هو تقديم معلومات غير صحيحة في استمارة الكشف. ولم يرد في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ أشاره واضحة إلى نوع المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير الكشف والتي تشكل جريمة في حال قام الجاني بتقديم معلومات مغايرة لها أو إخفائها عمداً ونجد من المفترض تعديل هذه المادة بذكر (البيانات الجوهرية المتعلقة بكسب غير مشروع) فليس كل البيانات ذات أهمية وتستوجب العقوبة أما المشرع الأردني فقد أخذ موقفاً مشابهاً لقانون الإقليم إذ نص في المادة (١٦ / أ) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ على ما يلي (يعاقب ... أ. كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرار ...) مما يدل على أنه اتخذ الموقف الإيجابي فقط للتجريم. ومن وجهة نظرنا على الرغم من اختلاف التشريعات السابقة الذكر ألا أن قصد المشرع هو أن تكون المعلومات في الإقرار صحيحة وعاكسة لمدخلات المكلف وأن لا يشوب هذه الحقيقة أي كذب أو تحريف متعمد، سواء بذكر بيانات غير صحيحة أم السكوت عن ذكر بيانات صحيحة كان يجب ذكرها لأن ذلك يفوت الغرض من التشريع.

الفرع الثاني الركن المعنوي للجريمة

أن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ أشتراط في نص المادة (١٩/ خامساً) على... تعمد إخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع، أما في قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان العراق الذي نص على أنه (و يعاقب ب ... كل من ذكر عمداً بيانات جوهرية غير صحيحة في تلك الإقرارات)^(٥٨)، ونص المشرع الأردني على (يعاقب ... كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرار) وبذلك اتفقت التشريعات على اشتراط العمد أي تعمد المكلف إخفاء المعلومات أو تقديم معلومات كاذبه لها علاقة بكسب غير مشروع، والعمد كما هو معروف مرادفاً للقصد الجرمي الذي عرفه المشرع العراقي بأنه (هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً النتيجة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى)^(٥٩)، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام الذي يجب أن يتوفر في جميع الجرائم، والذي يقصد به بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك إجرامي مخالفاً للقانون و اراد نتيجته مع علمه بكافة مكونات الجريمة^(٦٠)، ويقصد به أيضاً العلم بعناصر الجريمة، واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها^(٦١). أما المكلف الذي يدرج بيانات في تقرير الكشف غير صحيحة كان معتقداً صحتها، فالقصد الجنائي لا يتوفر لديه والعلم في هذه الحالة غير مفترض بحق المكلف^(٦٢). أما إثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة مشابه لأثبات القصد الجنائي العام في الجرائم الأخرى يخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي الذي يقوم على مبدأ الاقتناع القضائي ويتم أثباته بكافة طرق الإثبات.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة، فقد توصلنا إلى استنتاجات ومقترحات أهمها:

التائج:

١. يعتبر الكشف عن الذمة المالية للمكلف من الوسائل التي اعتمدها الدول لمكافحة جرائم الفساد والكسب غير المشروع، لذا يتوجب أن يحتوي تقرير الكشف على معلومات صحيحة وعدم أخفائها من قبل المكلف أدرج معلومات كاذبة.

٢. بينا بأن لم يعرف الفقه والقضاء جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة ولكننا عرفناها بأنها: (كل سلوك إيجابي أو سلبي متعمد ومخالف للقانون يقوم به المكلف من شأنه إخفاء المعلومات المتعلقة بأمواله أو أموال التابعين له في استمارة كشف الذمة المالية يثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع).

٣. يرى جانب من الفقه أن جريمة إخفاء أو تقديم معلومات غير صحيحة في تقرير الكشف عن الذمة المالية تنطوي تحت نصوص جريمة التزوير التي نظم أحكامها قانون العقوبات، وبيننا عدم صحة هذا الرأي من خلال التمييز بينهما.

٤. أن بعض الجرائم تتطلب ركن خاص ومن هذه الجرائم جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة والذي يتمثل بكون الجاني من الأشخاص المكلفين بتولي وظيفة أو منصب، بالإضافة لأركانها العامة التي تتمثل بالركن المادي والمعنوي.

التوصيات :

١. نرى أن الفساد لا يقتصر على الموظفين أصحاب المناصب العليا والمسؤولين فقط، فأصغر الموظفين في الدولة من الممكن أن يثرى على حساب المال العام من خلال الكسب غير مشروع، لذا نجد أن كل دائرة يجب أن تعمل تقريراً سنوياً تملئ من قبل الموظفين يبين فيه أصوله المالية أو زيادة من أمواله أو تكون هنالك قاعدة بيانات ترتبط بين دوائر الدولة كافة والمصارف الحكومية أو الأهلية ودوائر تسجيل العقاري لأشعار الدائرة في حالة وجود حالات شراء للعقارات أو أرصدة للموظف لا تتناسب مع مدخوله الشهري.

٢. لم يرد في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ أشاره واضحة إلى نوع المعلومات و البيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير الكشف والتي تشكل جريمة في حال قام الجاني بتقديم معلومات مغايره أو إخفائها عمداً ونجد من المفترض تعديل هذه المادة بذكر (البيانات الجوهرية المتعلقة بكسب غير مشروع) فليس كل البيانات ذات أهمية وتستوجب العقوبة.

الهوامش :

- (١) د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦، ص(٥ - ٧).
- (٢) أبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص٤١٤.
- (٣) بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص١٠٤.
- (٤) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مج٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠٨.
- (٥) (سورة هود، الآية (٣٥)).
- (٦) د. أمير العزب، قاموس المصطلحات والتعبيرات القانونية (عربي - إنكليزي)، دار الفكر القانوني، المنصورة، بدون سنة طبع، ص٥٩.
- (٧) محمد بن بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: سميرة خلف الموالي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٤، ص١٨٣.
- (٨) (سورة البقرة، الآية (٢٨٤)).
- (٩) (سورة آل عمران، الآية (٥)).
- (١٠) قاسم الفردان ويوسف ربيع، المعجم القانوني لطلبة الحقوق، (عربي - إنكليزي)، شبكة العدالة للجميع، بدون سنة طبع، ص٧.
- (١١) (للخليل بن أحمد، كتاب (العين، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد هندائي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، من مادة (قدم) ص (٣ / ٣٦٦)).
- (١٢) (سورة يونس، من الآية (٢)).
- (١٣) (أبن نضير إسماعيل حماد، مختار الصحاح، ج١، دار الكتب العالمية بيروت، بدون سنة طبع، ص٤٥٢).
- (١٤) (ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٤، المكتبة الإسلامية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص٦٢٤).
- (١٥) (سورة الحج، من الآية (٢٨)).
- (١٦) (سورة البقرة، من الآية (١٩٧)).
- (١٧) منير البلعكي، المورد القريب قاموس (عربي - إنكليزي)، دار الزهراء، ايران، ٢٠٠٦، ص٢٠٨.
- (١٨) (عالم المشرع العراقي أحكام جريمة إخفاء أو تقديم معلومات كاذبة في تقرير كشف الذمة في المادة (١٩/خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل. وسوف نورد النصوص الجزائية بشكل مفصل عند بيان الأساس القانوني للجريمة.

(١٩) زكي خير الايوبي، (متى يبدأ سقوط الحق في جريمة استعمال الطرق الاحتمالية للتهرب من الضريبة المستحقة)، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السادس والسابع، السنة الثالثة والثلاثون، مصر ، ١٩٥٣.

(٢٠) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٣٠.

(٢١) ورد مبدأ الشرعية القوانين الجزائية في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) إذ نص على أن " لا جريمة ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، كما نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على أن "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"، وقد خلا دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل من النص على مثل هذا المبدأ، اما قانون العقوبات الأردني فقد نص في المادة (٣) على أن " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة...".

(٢٢) د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط٢، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦، ص ١٠٣.

(٢٣) أن قانون العقوبات العراقي المعدل لم يشر إلى الجريمة محل الدراسة في نصوصه العقابية، وكذلك التشريع الاردني محل الدراسة في قانون العقوبات.

(٢٤) فؤاد جمال عبد القادر، الكسب غير المشروع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٠٣.

(٢٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٢، العاتك، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٢٨.

(٢٦) د. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٢٣٠.

(٢٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المصدر نفسه ، ص ٢٨.

(٢٨) د. مصطفى يوسف، الإدانة و البراءة في تزوير المحررات، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢١.

(٢٩) المحرر الرسمي هو (الذي يثبت فيه الموظف أو المكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية، أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية)، المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٠) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر نفسه، ص ٢٩.

(٣١) (التزوير بالترك هو إغفال الشخص عن ذكر البيانات الواجب ذكرها في المحرر . د. مصطفى يوسف، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٣٢) نظم المشرع الاردني أحكام التزوير في الكتاب الثاني(الجرائم) من قانون العقوبات في الباب الخامس تحت عنوان(الجرائم المخلة بالثقة العامة) من الفصل الثاني الخاص ب(التزوير) وقد تناولها في المواد من (٢٦٠ / ٢٦٥).

(٣٣) د. حمدي رجب عطية، جرائم التزوير والتقليد وتزيف العملات والاختام، مطابع الجامعة المنوفية، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨.

(٣٤) د. رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧٧ د. السعيد مصطفى سعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، ط٤، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ١١٧ وما بعدها.

(٣٥) المادة (٣/خامساً) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، والمادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٦) جوزيف قزي، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٥٤.

(٣٧) المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٨) د. صدقي عبد الرحيم، التزوير والتزيف (دراسة تحليلية انتقادية)، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٩.

(٣٩) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج ٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤٠٢.

(٤٠) أورد المشرع عبارتين هما (قدم أو أخفى) التي تدلان على السلوكين السلبي والإيجابي، ينظر نص المادة (١٩/خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، والمادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٤١) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٢) المادة (١١/أولاً) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٤٣) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنه طبع، ص ٣٧٤.

(٤٤) المادة (١٦/أولاً) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

- (٤٥) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٥٥.
- (٤٦) أحمد رفع الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم الخاص)، ط٢، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩، ص٣٠.
- (٤٧) المادة (١٩/خامساً) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٤٨) المواد (٢٨٩) و(٢٩٥) من قانون العقوبات العراقي.
- (٤٩) د. مرسى عبد العظيم، الشروط المفترضة في الجريمة، دار الجليل للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٣، ص٧٨.
- (٥٠) صفاء جبار البديري، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، لنيل درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠١٥ م، ص٨٠.
- (٥١) ينظر نص المادة (١٦/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٥٢) المادة (٢/أ / ٨) والمادة (٥) من قانون إشهار الذمة المالية الأردني رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦.
- (٥٣) المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤.
- (٥٤) إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، ط١، مكتبة كوميث، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٨.
- (٥٥) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص١٢٠.
- (٥٦) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط٦، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٢٧٠.
- (٥٧) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الكسب غير المشروع، المصدر نفسه، ص١٥١.
- (٥٨) المادة (١٩) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان /العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١.
- (٥٩) المادة (٣٣/أ) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٦٠) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٩٠.
- (٦١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٤٣.
- (٦٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الكسب غير المشروع، المصدر نفسه، ص١٥٤.

المصادر :

بعد القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. د. أمير العزب، قاموس المصطلحات والتعابير القانونية (عربي- إنكليزي)، دار الفكر القانوني، المنصورة، بدون سنة طبع.
٢. ابن نضير إسماعيل حماد، مختار الصحاح، ج١، دار الكتب العالمية بيروت، بدون سنة طبع.
٣. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٤، المكتبة الإسلامية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.
٤. قاسم الفردان و يوسف ربيع، المعجم القانوني لطلبة الحقو، (عربي- إنكليزي)، شبكة العدالة للجميع، بدون سنة طبع.
٥. للخليل بن أحمد، كتاب (العين، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٦. محمد بن بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: سميرة خلف الموالي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٤.
٧. منير البعلبكي، المورد القريب قاموس (عربي - إنكليزي)، دار الزهراء، ايران، ٢٠٠٦.

ثانياً/الكتب:

١. د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦.
٢. د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط٢، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦.
٣. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.
٤. د. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٥. د. مصطفى يوسف، الإدانة و البراءة في تزوير المحررات، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، مصر، ٢٠٠٩.
٦. د. حمدي رجب عطية، جرائم التزوير والتقليد وتزيف العملات والاختام، مطابع الجامعة المنوفية، ٢٠٠٨.
٧. د. رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

٨. د. السعيد مصطفى سعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، ط٤، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣.
٩. جوزيف قزي، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٠. د. صدقي عبد الرحيم، التزوير والتزيف (دراسة تحليلية انتقادية)، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
١١. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٢. د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
١٣. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٤. أحمد رفع الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم الخاص)، ط٢، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩.
١٥. د. مرسي عبد العظيم، الشروط المفترضة في الجريمة، دار الجليل للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٣.
١٦. إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، ط١، مكتبة كوميث، القاهرة، ١٩٩٧.
١٧. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.
١٨. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط٦، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
١٩. د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

ثالثاً/ الرسائل والأطاريح :

١. صفاء جبار البديري، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، لنيل درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠١٥ م.
٢. فؤاد جمال عبد القادر، الكسب غير المشروع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

رابعاً/ البحوث والدوريات :

- زكي خير الايوتيجي، (متى يبدأ سقوط الحق في جريمة استعمال الطرق الاحتمالية للتهرب من الضريبة المستحقة)، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السادس والسابع، السنة الثالثة والثلاثون.

خامساً/ التشريعات :

١. قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٣. قانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١١.
٤. قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى.
٥. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٦. قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤.

ثامناً: الاتفاقيات الدولية :

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤.

Books:

1. D. Maamoun Muhammad Salama, General Provisions for State Security Crimes from Internal and External Affairs, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1996
2. .D. Reda Faraj, Explanation of the Algerian Penal Code (General Section), 2nd edition, Publications of the National Publishing and Distribution Company, Algeria, 1976.
3. Fouad Gamal Abdel Qader, Illicit Gains, a doctoral thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1987.
4. D. Fakhri Abdel Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Special Section, 2nd edition, Al-Atak, Cairo, 2010.
5. D. Osama Abdullah Qayed, Explanation of the Penal Code, Special Section, without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

- 6 .Mustafa Youssef, Conviction and Innocence in Forging Documents, Shatat Publishing and Software House, out of print, Egypt, 2009.
- 7 .D. Hamdi Ragab Attia, Crimes of Counterfeiting, Counterfeiting, and Counterfeiting Currencies and Seals, Menoufia University Press, 2008.
- 8 .D. Raouf Obaid, Crimes of Counterfeiting and Forgery, 3rd edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1978.
- 9 .D. Al-Saeed Mustafa Saeed, Crimes of Forgery in Egyptian Law, 4th edition, Egyptian Nahda Library, Cairo, 1953.
10. Joseph Qazi, Claims for Forgery and the Use of Forgery, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2007.
- 11 .D. Sedqi Abdel Rahim, Forgery and Counterfeiting (A Critical Analytical Study), Arab Nahda Library, Cairo, 1994.
- 12 .D. Abdel Azim Morsi Wazir, Explanation of the Penal Code (Special Section), vol. 3, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.
- 13 .D. Awad Muhammad, Crimes Harmful to the Public Interest, University Press House, Alexandria, without a year of publication.
- 14 .D. Muhammad Zaki Abu Amer, Penal Code, Special Section, 5th edition, New University House, Alexandria, 2005.
- 15 .Ahmed Rifa' Al-Khafaji, Explanation of the Iraqi Penal Code (Special Section), 2nd edition, Modern Printing House, Basra, 1969.
16. D. Morsi Abdel Azim, Presumed Conditions in the Crime, Dar Al-Jalil for Printing and Publishing, Egypt, 1983.
- 17 .Ismail Al-Khalfi, Explanation of the Law of Illicit Gain, 1st edition, Cometh Library, Cairo, 1997.
- 18 .Dr. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Al-Marsafawi in the Law of Illicit Gains, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, no year of publication.
- 19 .D. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code (General Section), 6th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996.
- 20 .D. Hoda Hamid Qashqoush, Explanation of the Penal Code (General Section), 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.
21. D. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code (General Section), 3rd edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, no year of publication.